

مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/٤٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المادة (٣) من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ والمرسوم السلطاني رقم ٧٦/١٣ المعدل له ، وبعد اطلعنا على معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التي تتركب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدولة للشؤون الخارجية ، ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : التصديق على انضمام حكومة سلطنة عمان لمعاهدة الجرائم والافعال الاخرى التي تتركب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ .

المادة ٢ : على جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية وتصبح سارية المفعول من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

حرر في: ٢٦ شوال ١٣٩٦ .

الموافق: ٢٠ اكتوبر ١٩٧٦ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٣) الصادرة في ١/١١/١٩٧٦ .